المطلب الثاني

مساعدي وأعـــوان القضـــــاء

يشتمل النظام القضائي الجزائري على مختلف الأجهزة القضائية، سواءً تلك التابعة للنظام القضائي العادي أو تلك التي تتبع النظام القضائي الإداري، إلى جانب ذلك لا يمكن تصوّر أداء العمل القضائي أو مساعدة من يتولى ذلك دون توفر موارد بشرية تسهر على أداء مهامها، سواءً داخل مرفق القضاء أو خارجه.

الفرع الأول

المحـــــــامي

المحاماة مهنة نبيلة مكرّسة لخدمة الجمهور، ويعد المحامي من أهم مساعدي القضاء، فله لوحده حق الحضور أمام جهات الحكم أو النيابة أو أية جهة أخرى تباشر تحقيقاً معين. وتظهر المساعدة التي يقدّمها المحامي للقاضي بالنظر لما يتمتع به من ثقافة قانونية، حيث يعرض الوقائع عليه عرضاً منظماً ويبيّن الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضي في طلباته[1].

كما يعتبر المحامي المساعد الأساسي للمتقاضي، فهو الذي يدافع عن مصالحه، والمحاماة مهنة حرّة يقوم بها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية، الإدارية والتأديبية، وهي منظمة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2].

أولاً- الانضمام إلى المهنة:

يشترط المشرع للانضمام إلى مهنة المحاماة أن يكون الشخص حائزا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (CAPA) وممارسة فترة التربص (Stage)، فضلاً عن الشروط العامة الواردة في نص المادة 34 من القانون رقم 13-07.

أ- شهادة الكفاءة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-18[3] في مادته الثانية أنه يتم الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية للقبول واختباراً شفوياً للقبول النهائي، حيث تهدف هذه الاختبارات إلى

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 140.

[2] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر بتاريخ 2013/10/30.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 2015/01/25، يحدّد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ر. ج. ج عدد 04، صادر بتاريخ 2015/01/29.

الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص وتقييم معلوماته القانونية المكتسبة، فضلاً عن تقييم مدى تفتّح فكره وشخصيته واستعداده لممارسة مهنة المحاماة وكذا الحكم على قدراته في التعبير الشفهي[4].

يحصل المترشّح للمهنة على هذه شهادة الكفاءة لدى المدارس الجهوية[5] التي ستنشأ لهذا الغرض بعد متابعة الدروس والمحاضرات والأعمال والتمارين التطبيقية[6]. نشير في هذا الإطار أنه وفقا للمادة 35 من قانون 13-07 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل.
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدّة عشر سنوات على الأقل.

ب- **فترة التربص:**

بعد الحصول على شهادة الكفاءة، يقدّم المعني طلب تسجيله في منظمة المحامين أمام النقيب، ففي حالة رفض التسجيل يمكن للمعني الطعن بالبطلان (بالإلغاء) في قرار مجلس المنظمة أمام المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية) المختصّة[7].

أما في حالة القبول، فيقوم المترشح بأداء اليمين أمام المجلس القضائي للدائرة التي عُيّن فيها إقامته فيها ليبدأ فترة التدريب لمدّة سنتين تحت إشراف مدير التدريب وهو محامي مقيّد منذ عشر(10) سنوات

---

[4] أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/03/08، يحدّد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة، ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2022/03/27.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 2023/03/04، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2023/03/05.

[6] راجع المادتين 31 و33 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر. مع العلم أنه في انتظار تنصيب هذه المدارس الجهوية، يتم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة بكليات الحقوق وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18.

[7] كان المرسوم التنفيذي رقم 91-271، يحدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين، ج. ر. ج. ج عدد 38، صادر بتاريخ 1991/08/14. (ملغى)، قد أسند الاختصاص للغرف الإدارية الجهوية الثلاثة لدى مجلس قضاء الجزائر، وهران وقسنطينة. أما بموجب قانون رقم 13-07، فقد نص المشرع في المادة 42 على اللجوء إلى الجهة القضائية المختصّة دون تحديدها، إلاّ أن المقصود هو القضاء الإداري أي المحكمة الإدارية.

على الأقل أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة[8]، ويقوم المحامي المتربص خلال هذه المدّة بأعمال التدريب الميدانية المتمثلة أساساً فيما يلي[9]:

- المواظبة على حضور تمارين التدريب.
- المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.
- حضور الجلسات للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.
- التكفّل بالقضايا التي يعرضها عليه مدير التدريب باسمه وتحت رقابته.
- المرافعة في القضايا التي يكلّفه بها مدير التدريب خلال السنة الثانية من التربص أمام المحاكم.

بعد هذه الفترة يُقدّم للمحامي المتربص شهادة تثبت قيامه بالتدريب، ثم يقدّم المحامي المتخرّج طلب التسجيل ضمن قائمة المحامين أو طلب الإغفال. يجوز للمحامي بمجرد انضمامه إلى منظمة المحامين أن ينوب عن الخصوم (الموكلين) أمام المحاكم، المجالس القضائية، المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف. أما التمثيل أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، فيعدّ قاصرا على من يعتمد أمامها بقرار من وزير العدل من بين الفئات الآتية[10]:

✓ المحامون الذين لهم أقدمية عشر(10) سنوات فعلية، على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف وإلاّ تضاف لهم مدّة سنتين.

✓ المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدّة عشر(10) سنوات على الأقل.

✓ المحامون الحاصلين على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا فعليا وظيفة أستاذ لمدّة عشر(10) سنوات.

ثانياً- مهام المحامي:

يقوم المحامي بتمثيل من يوكله ليضمن ممارسة حقه في الدفاع أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية والتأديبية، كما يساعده عن طريق تقديم النصيحة والاستشارة القانونية ويمكن تلخيص مهام المحامي فيما يلي[11]:

- التدخّل في الإجراءات السابقة للجلسة مثل إجراءات التحقيق.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يستدعيها السير في الدعاوى.

---

[8] راجع المادتين 36 و37 من قانون رقم 13-07

[9] المواد 38، 39 و40 من قانون رقم 13-07.

[10] نصّ المشرع على فئات المحامون المعتمدون لدى الجهات القضائية العليا بموجب نصّ المادة 51 من قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[11] راجع المواد من 8 إلى 26 من قانون رقم 13-07، السالف الذكر.

- السعي لتعجيل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية
- إبداء الآراء والاستشارات القانونية.
- الدفاع عن مصالح أي متقاضي أمام أيّة جهة قضائية كانت.
- الحفاظ على السرّ المهني.

الفرع الثاني

أميــن الضبــط

يتولى مساعدة القضاة في أداء مهامهم لدى الجهات القضائية مجموعة من الموظفون العامون هم أماء الضبط، وقد صدر نص تنظيمي وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-409[12] لينظم هذه الطائفة من الأعوان من خلال بيان مختلف الأسلاك وكيفيات التوظيف وتحديد المهام.

أولاً- الأسلاك المختلفة لمستخدمي أمانة الضبط:

نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-409 على الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط وهي سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط، على أنه يتكون السلك الأول من ثلاث رتب تتمثل في رتبة أمين قسم الضبط ورتبة أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول. هذا وقد حددت المادة 41 من نفس المرسوم التنفيذي شروط التوظيف والترقية بصفة أمين قسم ضبط، سواءً عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي بعد متابعة تكوين متخصّص لمدّة سنة أو عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار وذلك وفق نسبة معينة وشرط الأقدمية. أما سلك أمناء الضبط، فيتكون من أربع رتب تتمثل في رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط ورتبة أمين ضبط رئيسي[13].

إلى جانب هذه الأسلاك، تمّ تحديد قائمة المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط عددها خمسة تتمثل في رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسّع أو القطب المتخصّص، رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة، رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات ورئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه[14].

---

[12] مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 2008/12/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج. ر. ج. ج عدد 73، صادر بتاريخ 2008/12/28.

[13] تضمنت نصوص المواد من 51 إلى 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 شروط التوظيف والترقية في مختلف هذه الرتب، سواء بالتوظيف المباشر أو عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار.

[14] أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي 08-409.

ثانيا– مهام أمين الضبط في إطار الدعوى القضائية:

بالإضافة إلى قيام موظفو أمانة الضبط بالمهام الإدارية البحتة في المصالح المختلفة لأمانة الضبط[15]، يؤدون كذلك دوراً هاماً في مجال الدعوى القضائية أو في مجال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في هذا الصدد، يمكن أن نلخص مهام أمين الضبط فيها يلي:

1– يعد أمين الضبط وسيط بين الخصم والقاضي، فترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط وفقا لنص المادة 14 ق. إ. م. إ، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجّل خاص بها (سجل الدعاوى) مع بيان أسماء الأطراف، رقم القضية وتاريخ أول جلسة عملا بالمادة 16 ق. إ. م. إ.

2– يتسلم لأمين الضبط المستندات والوثائق التي يودعها لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية وفقا لنصّ المادتين[16].

3– يعتبر أمين الضبط وسيطا بين الخصوم حال تبادل الوثائق والأوراق أثناء الجلسة أو خارجها[17].

4– يحضر أمين الضبط جلسات نظر الدعوى لتسجيل كلّ ما يجري فيها.

5– يوقع أمين الضبط بالاشتراك مع القاضي على الحكم الصادر في الدعوى[18].

6– بعد تسجيل الحكم الصادر في الدعوى، يُسلّم أمين الضبط نسخة منه، سواءً تنفيذية أو عادية، للخصم الذي يطلبها[19].

7– يقدم أمين الضبط وفقا للمادة 85 ق. إ. م. إ باستدعاء الخصوم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام قصد إجراء التحقيقات الضرورية من طرف القاضي.

8– وفقا لنصّ المادة 149 ق. إ. م. إ، يحرّر أمين الضبط محضرا بانتقال المحكمة إلى مكان النزاع، يوقّعه بمعية القاضي ويودعه بأمنة الضبط، فضلا عن تسليمه نسخاً منه للأطراف.

9– يتلقى أمين الضبط عريضة الاستئناف (وعرائض الطعون الأخرى) ويقيّدها في سجل خاص ويحدّد تاريخ الجلسة الأولى للنظر في خصومة الاستئناف أمام المجلس[20].

---

[15] راجع بعض الشرح حول المهام الموكلة لموظفي أمانة الضبط في هذا المجال، مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 1997، ص. 58 و59. إلاّ أن كل المهام الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط لدى الجهات القضائية لمختلف الأسلاك والمناصب العليا تم تعدادها في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 08–409.

[16] راجع المادتين 21 و22 ق. إ. م. إ.

[17] أنظر المادة 23 ق. إ. م. إ.

[18] وفقا للمواد 278، 555 و582 ق. إ. م. إ.

[19] راجع المادة 280 ق. إ. م. إ.

10-في مجال الطعن بالنقض، يتمّ مسك سجل خاص بأمانة ضبط المجلس القضائي والمحكمة العليا لتسجيل تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخها ويكون هذا السجل تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي[21].

11-في مجال الصلح القضائي، يقوم أمين الضبط بعد نجاح محاولة الصلح بالتوقيع على محضر الصلح وإيداعه لدى أمانة الضبط عملا بالمادة 992 ق. إ. م. إ.

12-في مجال الوساطة القضائية، بعد أن يصدر القاضي أمره بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط نسخة منه للخصوم والوسيط[22].

13-في حالة عدم تحقّق نتيجة إيجابية من إجراء الوساطة، ترجع القضية إلى الجلسة باستدعاء من أمين الضبط لكل من الوسيط والخصوم[23].

---

[20] تطبيقا للمادة 4/539 ق. إ. م. إ.

[21] راجع المادتين 561 و562 ق. إ. م. إ.

[22] يتدخل أمين الضبط في مجال الوساطة القضائية عملاً بالمادة 1000 ق. إ. م. إ.

[23] راجع المادة 3/1002 ق. إ. م. إ.